https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

Scientific Events Gate
Innovations Journal of Humanities and Social Studies
مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية
IJHSS
https://eventsgate.org/ijhss
e-ISSN: 2976-3312

المودة في العلاقة الزوجية في الإسلام والحرص على استدامتها

استاذ مشارك دكتور فاطمة دست رنج – عمر طلب عباس

قسم علوم القرآن والحديث، جامعة اراك – ايران
f-dastranj@araku.ac.ir – Wathqkrym58@gmail.com

الملخص: حينما تنزل السَكينة والرحمة والمودة مِن الله عز وجل على الزوجين المؤمنين، فالواجب المشترك الذي يقتضي القيام به مِن كل منهما هو المحافَظةُ على نعيم الله تعالى، ولعل هذه مِن أبدع النِعم النفسية التي يُغدِقها الرحمن الرحيم على عباده المتقين، ثم يقتضي منها العمل على تنميتها بالإيمان والإخلاص، وأداء الفروض في أوقاتها، والعيش في مجتمع إيماني متكافل، فلا يكفي للمرء أن يؤمن لسانًا أو قولًا، وإنما يطبق قواعد هذا الإيمان على نفسه، وعلى غيره؛ تعاملًا بالمعروف، وانتهاجًا للمروءة، فإذا حسُنت النيات، وعمرت القلوب بنور الإسلام، فالحياة الاجتماعية تكون سعيدة بإذن الله تعالى. ومن هذا العموم يمكننا التوجه إلى منطق مودة العلاقة الزوجية التي يجب تواجدها بكل مجتمع والتي يمكن بدورنا استنباطها من موضوع العلاقة الزوجية في نصوص القرآن والشريعة الإسلامية، سائلين المولى التوفيق لما فيه فائدة الباحث والقارئ على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: المودة، العلاقة الزوجية، الإسلام، الحرص، الحقوق ، الواجبات

The sanctity of the marital relationship in Islam and ensuring its sustainability

Associate Professor Fatima Dastranj - Omar Talab Abbas

Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Arak University, Iran
f-dastranj@araku.ac.ir - Wathqkrym58@gmail.com

Received 15|09|2024 - Accepted 11|10|2024 Available online 15|11|2024

Abstract: When tranquility, mercy, and affection descend from God Almighty upon the believing spouses, the common duty that each of them is required to do is to preserve the blessings of God Almighty. Perhaps these are among the most wonderful psychological blessings that the Most Merciful, Most Merciful bestows on His pious servants, and then requires them to work to develop them with faith. Sincerity, performing duties on time, and living in an interdependent community of faith. It is not enough for a person to believe in word or word, but rather he applies the rules of this belief to himself and to others. By dealing with what is right and pursuing chivalry, if intentions are good and hearts are filled with the light of Islam, then social life will be happy, God willing. From this generality, we can turn to the logic of the prohibition of the marital relationship, which must exist in every society, which in turn

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

can be deduced from the subject of the marital relationship in the texts of the Qur'an and Sharia. Islamic Studies, asking God for success for what benefits the researcher and reader alike.

Keywords: Marital Relationship, Islam

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين أبي القاسم محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الاخيار المنتجبين منذ آدم إلى قيام يوم الدين. أما بعد:

فيظهر بشكل جلي ضمن مستوى الحياة الاجتماعية تواجد رباط روحاني يقوم بربط حركية العائلة بمفهومها وعاداتها وتقاليدها على مر الزمن، فالأسرة منذ القدم هي نظام اجتماعي مصغر تقوم بتوجيه سلوك أفرادها وتنظمه داخل إطار محدد يعتمد على اخترام القيم والمعايير والعادات والتقاليد، وفي إطار تلك المكانة التي تشغلها العائلة تبقى الأعراف والتقاليد والعادات الخاصة بالزواج عنصراً هاماً تعمل العائلة على الحفاظ عليه وديمومته واستمراره، لأنه وسيلتها للحفاظ على التراث الثقافي وإثبات الوجود والهوية الاجتماعية، فهو الساتر لشخصها ورمز من رموز مجابهة التغير في العادات الاجتماعية والثقافية التي تقوم العائلة بمواجهتها بشكل يومي، وبما أن القيم والتقاليد هي ناتج من نتاج الثقافة والدين التي يقوم بإفرازها المجتمع فهي تفرض على أفراد العائلة والمجتمع الاحترام والتقيد بها، فسلطة الضمير الاجتماعي تجعل الأفراد يخضعون لها.

- **مشكلة البحث:**

يُعتبر دين الإسلام من أكثر الأديان التي تحدثت عن أهميّة الالتزام بالحقوق والواجبات في حياة الإنسان، رجل كان أم امرأة، كما تحدث الإسلام عن دور هذا الالتزام في الحفاظ على توازن الأسرة والمجتمعات بشكلٍ عام، وهذا ما ورد في العديد من الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة الشريفة، وفيما يلي سنتحدّث عن المودة في هذه العلاقة، فهذه المودة التي حددها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم عبرت عن مجموعة من الأخلاق الفاضلة والحميدة التي تقوم بتنمية المجتمع وتعزز الإصلاح والإيجابية في حياة الناس، والالتزام بهذه الحقوق يعتبر أحد عوامل تحقيق السعادة والتقدم والعمران في الحياة الدنيا للمجتمع الإنساني ككل، وهي سبيل الفوز والنجاة في الآخرة.

- **أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث في التركيز على العلاقة الزوجية في المجتمع من منظور قرآني وتفسيري، وحرمة هذه العلاقة وارتباطها بالسكينة والرحمة والمودة مِن الله عز وجل على الزوجين المؤمنين، ودفع الشبهات الباطلة فيما يخص بعض المواضيع التي أقرتها الشريعة الإسلامية لضمان نجاح العلاقة الزوجية كالقوامة وغيرها.

- **هدف البحث:**

تبيان أهمية حرمة العلاقة الزوجية وعلاقتها بالواجب المشترك بين الزوجين الذي يقتضي القيام به مِن كل منهما هو المحافَظةُ على نعيم الله تعالى.

- **منهج البحث:**

سنتحدّث عن حرمة العلاقة الزوجية ضمن منهج تحليلي مقارن من وجهة نظرنا ووجهة نظر الفقهاء والمفسرين.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

- **خطة البحث:**

المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم النظرية

المطلب الأول: مفهوم العلاقة

المطلب الثاني: مفهوم الزواج:

المبحث الثاني: دور الشريعة في الحفاظ على العلاقة الزوجية:

المطلب الأول: القوامة وعلاقتها في الحفاظ على حرمة العلاقة الزوجية:

المطلب الثاني: المنهج الذي اتبعته الشريعة الإسلامية في الحفاظ على حرمة العلاقة الزوجية:

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الزوج والزوجة من منظور الشريعة الإسلامية:

- **خاتمة**
- **النتائج**
- **ثبت المصادر والمراجع**

المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم النظرية

المطلب الأول: مفهوم العلاقة

- لغة: قال الجرجاني: " العلاقة: بكسر العين، يستعمل في المحسوسات، وبالفتح، في المعاني، وفي الصحاح: العلاقة، بالكسر: علاقة القوس والسوط، ونحوهما، وبالفتح، علاقة الخصومة والمحبة، ونحوهما"(al-Jurjānī, 1983m, ṣ155) ، و العلاقات «بالفتح» هي :الصلات التي تربط كل فرد من أفراد الأسرة، وكل أسرة بأسرة، وكل بلد ببلد. وأصل مادة (جمع) تدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا(Hārūn, 1399h, j1, ṣ479). عَلِق المرأة عَلْقًا وعَلَاقة، وتعلق بها، وعلق بها، وهو الحب اللازم للقلب(al-Da'jānī, 1408h, j1, ṣ417)،و"العلاقة، بالكسر: هي علاقة القوس والسوط ونحوهما، وبالفتح: علاقة المحبة والخصومة ونحوهما، فالمفتوح يستعمل في الأمور الذهنية، والمكسور في الأمور الخارجية"(al-Miṣrī, ṣ653)،
- اصطلاحاً: إن العلاقات الزوجية في الإسلام متينة ومهمة؛ لأنها تبنى على ميثاق أخذه الله عز وجل على الرجال والنساء، كما أخذته النساء على الرجال. أي: إن المرأة قد أخذت هذا الميثاق الغليظ على هذا الرجل، وهذا الميثاق الغليظ تجب المحافظة عليه، وحينئذٍ فإن للعلاقات الزوجية شروطها وآدابها؛ لتكون هذه العلاقة وثيقة ومتينة، وذلك حينما يكون الزواج بتراضٍ، ويا حبذا لو كان بنظر إلى المخطوبة! وهكذا تَوافرٌ الصفات التي دعا إليها الإسلام، وحينئذٍ تبنى العلاقات الزوجية على المودة والرحمة.(Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, ṣ162).

المطلب الثاني: مفهوم الزواج:

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

- الزواج لغة: من الجدير بالذِّكر أنَّ النِّكاح في أصل العرب معناه "الوطء، ولهذا السَّبب يُطلق على الزَّواج لفظ النِّكاح؛ لأنَّه السَّبب الرئيس للوطء الحلال، كما يُطلق على الزَّواج لفظ الاقتران"(al-Afrīqī, 1414h, j2, māddat (Zawj), ṣ628, 629)، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (Sūrat alṣāfāt, al-āyah 22). و"يطلق الزواج أو التزويج في كلام العرب على النّكاح، والمقصود بالنكاح هو الوطء عندَهم، ويطلق أيضاً على العَقد، ويُقال: فلانة نكحت، أي تزوّجت"(Ibn manẓūr, j2, māddat (Zawj)),وعليه يقال: "تزوّج بعضهم بعضاً، وزوج الشيء بالشيء، وزوجه إليه: قرنه .. والتزويج يراد به: الاقتران والارتباط"((Ibn manẓūr, j2, ṣ495, māddat (Zawj)).كما يعرف الزواج لغة على أنه: "الاقتران والازدواج، يقال: زوج الشيء وزوّجه إليه أي قرنه به، وتزاوج القوم وازدوجوا: اي تزوج بعضهم بعضا والمزاوجة والازدواج بمعنى واحد"(al-Zubaydī, 1/1328) ، في ذلك قال الله تعالى:﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾(al-Zubaydī : Tāj al-ʿarūs 1/1328, wa-Ibn manẓūr : Lisān al-ʿArab 2/291, al-Fayrūz abādāy : al-Qāmūs al-muḥīṭ 1/246) .أي قرناهم بهم. وقال تعالى:﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾(Sūrat altkwyr, al-āyah 7).اي قرن كل قرين بقرينه. وقال تعالى:﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾(Sūrat alṣāfāt, al-āyah 22) اي وقرناءهم الذين كانوا يزينون للظالمين ظلمهم، ثم كان استعمال كلمة الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين الأسرة. والمزواج هو كثير الزواج ويقال للمرأة ايضا، وزوج المرأة بعلها، والزوج يقال للرجل والمرأة، فهي زوجه، وفي ذلك يقول تعالى مخاطبا آدم عليه السلام:﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾(Sūrat al-Baqarah, al-āyah 35). ويُعرَّف الزَّواج أو ما يُسمَّى بالنِّكاح "بالجمع والضمُّ، ولفظ الزَّواج مأخوذٌ من ضمِّ الأشجار مع بعضها البعض، حيث يُقال: تناكحت الأشجار؛ أي تشابكت مع بعضها، وأيضًا يُطلق اللّفظ على المطر الذي يُلامس الأرض، حيث يُقال: نكح المطر الأرض واعتمد عليها أو على ثراها"(Majmūʿah min al-muʾallifīn, j1, ṣ407). ويعرف الزواج لغة بـ "اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى، والزوج كل واحدٍ معه آخر من جنسه"(Majmūʿah min al-muʾallifīn, j1, ṣ405) ، والنكاح في اللغة: "الضمّ والجمع، وفي الشرع: عقدٌ يَرِدُ على تمليك منفعة البُضع قصداً، أو عبارة عن الوطء والعقد جميعاً"(al-Ḥamawī, j2, ṣ624)،
- الزواج اصطلاحاً: عرفه الزيلعي بقوله : "هُوَ عَقْدٌ يَرِدُ عَلَى تَمَلُّكِ الْمُتْعَةِ قَصْدًا "(al-Ḥanafī, 1314h, j5, ṣ185).وعرفه القيرواني بقوله : "النِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرُ مُوجِبٍ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ"(al-Mālikī, 1415h, j5, ṣ40).وعرفه البجيرمي بقوله : "عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إنْكَاحٍ"(al-Shāfiʿī, 1995m, j11, ṣ381) ، وعرفه البهوتي بقوله : "عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع"(Albhwtá, 1996m, j1, ṣ508)، والزواج اصطلاحاً هو عقد بين الرَّجل والمرأة وأساسه حِلُّ الاستمتاع بينهما، شريطةَ أن تكون المرأة أجنبية؛ أي ليست من محارم الرَّجل؛ كالنَّسب أو الرّضاع وغيرهما، وتجدر الإشارة إلى أنَّ عقد الزَّواج هو بمثابة ملك خاص للزَّوج، أي لا يجوز للمرأة أن تتزوَّج بأكثر من رجلٍ(al-Zuḥaylī, ṣ6513). ويعرّف الفقهاء الزواج بأنه "عقدٌ يفيد حلّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"(Ibrāhīm, 2002M, ṣ177) ، فالزواج شرعاً هو عقدٌ يفيد إباحة استمتاع كل من الرجل بالمرأة بالوطء والمباشرة والضم والتقبيل، وكذا استمتاع المرأة بالرجل. أو هو عقدٌ يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة فلا تحلّ لغيره، في مقابل حل استمتاع المرأة بالرجل، لذا يجوز تعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهن، بينما لا يجوز

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

تعدد الأزواج(al–Zuḥaylī, ṣ6513) ، والذي يفهم ممّا سبق أنّ الزواج يعرف بأنه عقد بين رجل وامرأة، يبيح الارتباط والاقتران، بهدف استمرارية العيش معاً، وبناء منزل وتكوين أسرة، وفقاً للاتفاق المبرم بينهما.

وبمقابل ذلك لا يُعدُّ هذا العقد مِلكًا خاصًا بالمرأة وإنَّما هو لحِلِّ الاستمتاع فقط، أي يجوز للرَّجل أن يتزوَّج بأكثر من امرأة، ممَّا يعني أنَّ تعدّد الزَّوجات جائز في الشَّريعة الإسلاميَّة وبضوابط محدّدة(al–Zuḥaylī, ṣ6513). ، وعرفه الإمام المرتضى عليه السلام بقوله : "هُوَ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمِلْكِ الْوَطْءِ دُونَ الرَّقَبَةِ"(Abū Zahrah, 1971m, ṣ37). ومن خلال هذا العرض لتعاريف العلماء يتضح أنهم متفقون على أن الزواج هو عقد على منفعة أو متعة وهو استمتاع كل من الزوجين بالآخر لذا يمكننا الجمع بين هذه التعاريف بتعريف جامع وهو ما عرفه به أبو زهرة بقوله: "هو عقد يفيد العِشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الانساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"(Abū Zahrah, Dār al–Fikr al‘rby–byrwt, Ṭ1, 1971m, ṣ37). وذلك لأن التعريف جامع لأنه دال على العشرة بين الزوجين وما تقتضيه هذه العشرة من تصرفات وأحكام.

المبحث الثاني: دور الشريعة في الحفاظ على العلاقة الزوجية:

المطلب الأول: القوامة وعلاقتها في الحفاظ على حرمة العلاقة الزوجية:

- القوامة لغة: ورد في معاجم اللغة "قيّم القوم: الذي يقوّمهم ويسوسُ أمرهم، وقيّمُ المرأة: زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه"(Ibn manẓūr, 1414h, j12) ، وعليه فالزوج أو الرجل قيّمٌ على زوجته، ولا بدّ لكلّ مؤسسةٍ من قيّمٍ يحملُ أعباءها، ويقوم بخدمتها، وبناء على هذا الكلام فهذا لا يعني أنّ وجود هذا القيّم يلغي وجود أو شخصيّة أو حقوق شركائه فيها، وخاصة في مؤسسة الزواج، فقد عيّن الإسلام في مواضع متعددة من القرآن الكريم سمة قوامة الرجل وما يصاحبها من رعاية، وعطفٍ، وحماية، وصيانة، وتكليف في نفسه وماله، إضافة إلى آدابٍ في تصرفاته وسلوكه مع زوجته وأولاده(Ibn manẓūr, 1414h, j12). فالقوامة بهذا المعنى اختصاصٌ تنظيميّ يسند إلى الرجل من أجل القيام بتوفير حاجات المرأة الضرورية من حكاية، وصيانة، وإنفاق(al–Shīrāzī, 1409h, j3, ṣ216).

وقوامة الرجل في الأسرة تشبه إلى حدّ ما قوامة الولاة على رعاياهم، بمعنى أنّ هذه القوامة لا تعني التسلط والسيادة، بل تقوم على مبادئ أهمها الحبّ، والتفاهم، والاحترام المتبادل، والتعاون، والتشاور، لأنّ الأسرة تتأسس على مبدأ الاجتماع البشري الذي له قوانينه وقواعده الناظمة، إذ إنها لا تقوم على الصراع أو الاستبداد والسلطوية، بل تقوم على حسن القيام بالرعاية والحماية ضمن إطار من مكارم الأخلاق والانسجام المتبادل. فيقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾(Sūrat al–nisā’, Āyat 34). وجاء في تفسير ابن كثير ما يلي: "يقول تعالى :﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾ أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، ﴿بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾ يعني أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله، وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك .وقال الحسن البصري :جاءت امرأة إلى النبي تشكو أن زوجها لطمها، فقال رسول الله – ﷺالقصاص– فأنزل الله ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص"(Ibn Kathīr, j2, ṣ256).

المعروف في المجتمع الاسلامي يكون الرجل مسؤولًا بشكل كامل من إعالة أسرته وهذا ليس واجباً أخلاقيا فقط، ولكنه واجبٌ شرعيّ أيضاً إن كل ما تكسبه الزوجة هو ملك لها تنفقه إما على نفسها أو تساهم فيه في ميزانية الأسرة لو رغبت

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

بذلك، الزوجة نفسها تكون مسؤولة عن الاهتمام بالمنزل ورعاية أسرتها ويمكن أن تعبر عن آرائها وتقدم اقتراحاتها في كل الأمور، غير أن أفضل دور يمكنها أن تقوم به هو المحافظة على سلامة الرابطة الزوجية وقوتها وأن تعتبر زوجها مسؤولاً عن إدارة شؤون الأسرة، بشرط ألا يتجاوز حدود الإسلام هذا هو معنى الطاعة في سياق الزواج في الإسلام أنه اعتراف بدور الزوج كرئيس للوحدة الأسرية، أما ولاء كل من الزوج والزوجة فهو للقانون الأسمى وهو الشريعة(ʻImārah, 2012m, ṣ22) ، وهذا لا يلغي قيادة المرأة في الميادين التي أهلتها الأنوثة لتكون قائدة فيها وبنص حديث رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) فإن المرأة راعية في ميادين كما أن الرجل راع في ميادين، "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"(al-Bukhārī, Ḥadīth raqm 2554) ، فكأنها لون من ألوان المسؤولية المؤسسة على تقسيم العمل بين الذكورة والأنوثة، يقول الثعالبي في آية القوامة السابقة: "قوله: الرجال قوامون بناء مبالغة، وهو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء، قال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء. قال ابن العربي في أحكامه : وللرجال عليهن درجة لفضل القوامية، فعليه أن يبذل المهر والنفقة، وحسن العشرة، ويحجبها ويأمرها بطاعة الله تعالى، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة، وصيام وما وجب على المسلمين، وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات"(al-Thaʻālibī, j2, ṣ229).

بما ينسجم مع فطرة الخلق لكل منها، لقد وضعت العلاقة بين الرجل والمرأة في القانون الإلهي "عملاً بمبدأ توزيع ميادين العمل في إطار نظام الاسرة يتحمل الرجل مسؤوليات الأمور كافة التي تتطلب الكفاءات المبدعة كالكسب والدفاع عن الأسرة وإدارة الشؤون الخارجية، وفي مقابل هذا تتطلب إدارة النظام الداخلي للبيت كفاءات انفعالية وهي ما تتمتع به المرأة بقدر اكيد انيطت بها المسؤوليات المتعلقة بشؤون البيت الداخلية"(Alḥmyh, 2005m, ṣ62).

- القوامة في المعنى الاصطلاحي: قد ذكر المفسرون معانيَ عديدة للقوامة، فمنهم من قالَ:

أنّ الرجال هم أهل القيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن(al-Yamanī, 1414h, j1 ṣ460). والآخر ذكر أنّ "الرجل قيّم على المرأةِ وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت"(al-Dimashqī, 1419h, j2, ṣ292) ، وآخر قال: "يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة، والمسكن"(al-Shawkānī, j1 ṣ460). وقال أبو بكر بن العربي: "المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها وعليها له الطاعة.. ثم قال.. فعليه أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة، ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام"(al-Mālikī, 2003m, j1, ṣ416). وورد عن ابن سعدي قوله: "قوّامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك. وقوامون عليهن أيضاً بالإنفاق عليهن والكسوة والمسكن"(al-Saʻdī, 2000M, ṣ142). ويقول الشيرازي: "ولكن غير خفي أن إناطة مثل هذه الوظيفة والمكانة إلى الرجل لا تدل على أفضلية شخصية الرجل من الناحية البشرية، ولا يبرر تميزه في العالم الآخر (أي يوم القيامة) لأن التميز والأفضلية في عالم الآخرة يدور مدار التقوى فقط، كما أن شخصية المعاونة الإنسانية قد تترجح في بعض الجهات المختلفة على شخصية الرئيس، ولكن الرئيس يتفوق على معاونه في الإدارة التي أنيطت إليه، فيكون أليق من المعاون في هذا المجال"(al-Shīrāzī, j3, ṣ220).

ومن هنا يمكننا العلم أنّ عبء القوامة يعني أنّ الرجل هو الذي يحكم في البيت، فيعمل على استقامة وتقويم ما انحرفَ ومالَ من النساء، ويهديها إذا ضاعت وانحرفت عن طريق الحق، ويهذّبها بالتربية الصالحة، ويبذل المهر، والنفقة، والسكنى،

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

واللباس، فضلاً عن حاجاتها اللازمة، ويجيد ويحسن العشرة، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويردّ الأذى ويوجبهنّ بالحفاظ على الفرائض، والابتعاد عن المحرّمات "ويظهر من ذلك أنّ القوامة ليست تسلطاً على المرأة، ولا قهراً"، فالإسلام رفع من شأن المرأة وكرمها، فقد كرَّم الإسلام المرأة بكونها أُماً بأنْ أوصى الأبناء بحُسْن معاملة الآباء، وخاصةً الأم، وما هذا إلى من مفهوم القوامة، فالولد يقوم على احتياجات أمه، فقد صوَّر القرآن الكريم هذا الأمر في تصويرٍ بليغٍ ومُعجزٍ في أكثر من موضعٍ، فقال الله تعالى :﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾(Sūrat al-Isrā', al-āyah 23) ، يقول ابن كثير : "قول تعالى آمرا بعبادته وحده لا شريك له، فإن القضاء هاهنا بمعنى الأمر، قال مجاهد ﴿وَقَضى﴾ يعني وصى، وكذا قرأ أبي بن كعب وابن مسعود والضحاك بن مزاحم ﴿وَقَضى رَبُّكَ أَلاّ تَعْبُدُوا إلاّ إيّاهُ﴾ ولهذا قرن بعبادته برّ الوالدين، فقال :﴿وَبِالْوالِدَيْنِ إحْساناً﴾ أي وأمر بالوالدين إحسانا"(Ibn Kathīr, j5, ṣ59) ، وكرم المرأة كونها زوجةً ومما يمكن أن يُذكر في هذا الموضع ما أوصى به رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في حجة الوداع، إذ أوصى بالنساء، فقال:" فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله"(al-Ṭabarī, j2, 392) ، وقد جعل الإسلام المرأة شقيقةً للرجل في كل أحواله وأفعاله، تشترك معه في تربية الأولاد، وتعمل على خدمتهم، واستقرار بيتهم، وباستقرار البيت بالزوجين يخرج بيتاً طيباً على الهدى النبوي، يساهم هذا البيت في بناء المجتمع، لذا يمكن أن يقال أنَّها نصف المجتمع، بل أكثر من نصفه، فالمرأةُ هي الأم، والزوجة، والبنت، والأخت.

المسؤولية في الحديث الشريف والقرآن الكريم مسؤولية عامة وشاملة، فمسؤولية الرجل لا تقتصر عن الكسب المادي فحسب، بل إن كلاً من الرجل والمرأة على اختلاف موقعها الاجتماعي مسؤول عن جوانب التربية الايمانية والاجتماعية، ومسؤولية الأبوين في عمليه التفاعل الاجتماعي والتأثير في الأولاد. ويقول الشيخ الشيرازي: "إن هذه المسألة تبدو واضحة في هذا العصر أكثر من أي وقت مضى، وهي أن أية هيئة حتى المؤلفة من شخصين مكلفة بالقيام بأمر لابد أن يتولى أحدهما زعامة تلك الهيئة فيكون رئيسها، بينما يقوم الآخر بمساعدته فيكون بمثابة (المعاون أو العضو)، وإلا سادت الفوضى أعمال تلك الهيئة واختلت نشاطاتها وأخفقت في تحقيق أهدافها المنشودة، وهكذا الحال بالنسبة إلى العائلة، فلابد من إسناد إدارة العائلة إلى الرجل"(al-Shīrāzī, j3, ṣ217).

كما كفل التشريع الاسلامي تحقيق العدالة الاجتماعية في المساواة بين الزوجين جعل شخصية الزوجة تتعادل مع شخصية الزوج وتوزعت بينها مسؤوليات رعاية الأسرة بما يتفق مع طبيعة كل منها والنظام الاجتماعي، فقد حدد الإسلام "الواجبات التي تؤديها الزوجة للزوج محافظة على شخصيتها، كما حرص في تحديده للحقوق التي يؤديها الزوج، وتكريمها وعدم امتحانها، وقد مضى التشريع الإسلامي على كل ما يتمتع به رب الأسرة من الجبروت للمطلق، فأصبح الطابع البارز لرياسته هو التكليف والمسؤولية فحفظ بذلك لكل من الزوجين مركزه في الأسرة بكل ما له من حقوق وسلطان وفاعلية من تبعات ومسؤوليات"(Ḥasan, 2008M, ṣ211).

- القوامة في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بحفظ حرمةالعلاقة الزوجية: يلاحظ المتأمل في كتاب الله أنه سبحانه لا يفرق بين الذكر والأنثى فالمساواة بينهما واضحة وصريحة في أكثر من آية، وفي أكثر من مجال، "واقتران المؤمنين بالمؤمنات والمسلمين بالمسلمات في التنزيل الحكيم في أكثر من موضع، يؤكد هذه المساواة"(al-Qurṭubī, j14, ṣ186) ، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾(Sūrat al-aḥzāb, al-āyah 36) ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(Sūrat al-aḥzāb, al-āyah 58) ، وجاء في حديث آخر يرويه الإمام

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

علي بن موسى الرضا (عليه السلام)عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بهت مؤمنا أو مؤمنة، أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قاله فيه"(Ibn Kathīr, j6, ṣ375) ، وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾(Sūrat Muḥammad, al-āyah 19) ، يقول الرازي في الآية الكريمة: "ومعنى طلب الغفران أن لا تفضحنا وذلك قد يكون بالعصمة منه فلا يقع فيه كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون بالستر عليه بعد الوجود كما هو في حق المؤمنين والمؤمنات، وفي هذه الآية لطيفة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم له أحوال ثلاثة حال مع الله وحال مع نفسه وحال مع غيره، فأما مع الله وحده، وأما مع نفسك فاستغفر لذنبك واطلب العصمة من الله"(al-Rāzī, j28, ṣ52).

إن السعادة والأمان مقصدٌ أساسيٌّ، وضرورة غاية في الأهميّة بالنسبة للإنسان، فهي شعور داخلي يحسه الإنسان بين جوانبه يتمثل في سكينة النفس، وطمأنينة القلب، وانشراح الصدر، وراحة الضمير والبال نتيجة لاستقامة السلوك الظاهر والباطن المدفوع بقوة الإيمان، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾"(Sūrat al-naḥl, al-āyah 97) ، وقد عملت الشرائع السماويّة بعامة وأنظمتها وقوانينها على تحقيقها على أكمل وجه. والشريعة الإسلامية بخاصّة تعدّ شريعة إلهيّة أتت بما يضمن تحقيقها، و"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دينهم وأموالهم"(Aḥmad ibn Ḥanbal, Ḥadīth raqm 24013) ، فالسعادة في المنظور الإسلامي ليست قاصرة على الجانب المادي فقط، وإن كانت الأسباب المادية من عناصر السعادة، ذلك أن الجانب المادي وسيلة وليس غاية في ذاته لذا كان التركيز في تحصيل السعادة على الجانب المعنوي كأثر مترتب على السلوك القويم، فقامت الشريعة بإرساء أساساتها حيث عملت على بناء الفرد وتهذيبه من العيوب والأخطاء، قد جاء الإسلام بنظام شامل فوضع للإنسان من القواعد والنظم ما يرتب له حياته الدنيوية والأخروية، وبذلك ضمن للإنسان ما يحقق له جميع مصالحه الدنيوية والأخروية، فقد جاء الإسلام للحفاظ على المصالح العليا والمتمثلة في الحفاظ على: (النفس، والعقل، والمال، والنسل، والدين).وذلك عن طريق تمكين الإيمان في قلبه، وتشريع العبادات التي تعمل على تهذيب سلوكه، وتصرفاته، وتعقّله ببارئه، وتطهير قلبه من العيوب والرذائل، والأحقاد والأضغان، وغرس الأخلاق الحميدة، والآداب الفاضلة، والمحبة للآخرين، والأمانة والوفاء، والتعاون، والإحساس بالمسؤولية الجماعية. و"جعلت الشريعة الإسلامية للأسرة نظامًا ضابطًا لتعاملاتها، فقد جعلت لكل من أفراد الأسرة المسلم حقًا يناسبه من نفقة، وميراث، ووصية، وغيرها، كما أنها رتبة عليه واجبات عليه القيام بها على أحسن وجه ممكن كواجبات الزوج على زوجته والعكس، وواجبات الأبناء اتجاه آبائهم والعكس وغيرها من الواجبات التي حددتها الشريعة الإسلامية"(al-Jazīrī, 2003m, j5, ṣ356-357). وبعد بناء الفرد الذي يعدّ اللبنة المستقيمة السويّة لبناء الأسرة، أتت الشريعة الإسلامية بما يضمن استقرار الأسرة وسلامتها من تمتين أواصر العلاقة الزوجية، وبيان حدودها، ورسم ما للزوج وما للزوجة، وتقسيم أعبائها وتوزيعها، وإقرار غاياتها، وإسناد القيادة فيها إلى الأجدر والأسلم، فكان تشريع القوامة فاعلاً مؤثراً من أجل سلامة الأسرة وإتقان بنائها، وقيادة السّفينة إلى برّ الأمان، يقول الشيرازي: "هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحا وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺمن ذكر أو أنثى، من بني آدم وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وأن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا، وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة، والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت"(Ibn Kathīr, j4, ṣ516).

لقد كان مضمون سورة النساء التي تحدّثت في طيّاتها وآية من آياتها عن مضمون القوامة، قال تعالى: "﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾(

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

(Sūrat al-nisā', al-āyah 34). "الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم"= بما فضّل الله بعضهم على بعض"، يعني :بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قوّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن (al-Ṭabarī, j8, ṣ290)" وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن، وقتادة، وابن جريج، والسدي:أن رجلا لطم امرأته فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله تلتمس القصاص، فنزلت الآية:(الرجال قوامون على النساء)، "والمعنى: (الرجال قوامون على النساء) بالتأديب والتدبير لما (فضل الله) الرجال على النساء في العقل والرأي. وكان الزهري يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس. ويقال: رجل قيم، وقوام، وقيام. ومعناه:إنهم يقومون بأمر المرأة بالطاعة لله ولهم"(al-Ṭūsī, j3, ṣ189). وقوله: (فالصالحات قانتات) قال قتادة: وسفيان: معنى (قانتات) مطيعات لله ولأزواجهن. وأصل القنوت دوام الطاعة، ومنه القنوت في الوتر لطول القيام. وقوله: "حافظات للغيب بما حفظ الله " معناه، قال قتادة، وعطاء، وسفيان: حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله، وما يجب من رعايته وحاله، وما يلزم من صيانتها نفسها له، " وبما حفظ الله " قال عطاء، والزجاج: أي بما حفظهن الله في مهورهن، وألزم الزوج النفقة عليهن. وقال بعضهم: معناه، والله أعلم: بالشيء الذي يحفظ أمر الله، ودين الله. "ويظهر من ذلك أنّ القوامة ليست تسلطاً على المرأة، ولا قهراً"، فالإسلام رفع من شأن المرأة وكرمها، فقد كرَّم الإسلام المرأة بكونها أُماً بأنْ أوصى الأبناء بحُسْن معاملة الآباء، وخاصةً الأم، وما هذا إلى من مفهوم القوامة، فالولد يقوم على احتياجات أمه، فقد صوَّر القرآن الكريم هذا الأمر في تصويرٍ بليغٍ ومُعجزٍ في أكثر من موضعٍ، فقال الله تعالى :﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (Sūrat al-Isrā', al-āyah 23) ، يقول السعدي: "ذكر بعد حقه القيام بحق الوالدين فقال} :وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا {أي: أحسنوا إليهما بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي لأنهما سبب وجود العبد ولهما من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب ما يقتضي تأكد الحق ووجوب البر "(al-Sa'dī, ṣ456) ، وكرم المرأة كونها زوجةً ومما يمكن أن يُذكر في هذا الموضع ما أوصى به رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في حجة الوداع، إذ أوصى بالنساء، فقال:" فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله"(al-Ṭabarī, j3, ṣ392) ، وقد جعل الإسلام المرأة شقيقةً للرجل في كل أحواله وأفعاله، تشترك معه في تربية الأولاد، وتعمل على خدمتهم، واستقرار بيتهم، وباستقرار البيت بالزوجين يخرج بيتاً طيباً على الهدى النبوي، يساهم هذا البيت في بناء المجتمع، لذا يمكن أن يقال أنَّها نصف المجتمع، بل أكثر من نصفه، فالمرأةُ هي الأم، والزوجة، والبنت، والأخت. وعليه فإن قوامة الرجل على المرأة لا تكون للرجل باعتباره ذكراً على المرأة باعتبارها أنثى فقط، بل تكون للرجل بما يمتلكه من أخلاق، وما يقوم به من أدوار على المرأة بما تمتلكه من أخلاق، وتقوم به من أدوار وقيل: "الرّجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجّت، وهو القائم عليها بالحماية والرعاية، فعليه الجهاد دونها".

فالقوامة إذاً للرجل لأنها تنسجمُ وتتناغم مع أخلاقه التي يمتلكها، ووظائفه التي يقوم بها، وليس فقط لأنّ أصل خلقته ذكراً، وإنّ الأسرة التي ينصرف فيها الرجل عن أداء واجباته هي أسرة بلا قوّام، لأن المرأة ولو أنها قامت بوظائف الرجل لكنها لا يمكن أن تحلّ محله.

المطلب الثاني: المنهج الذي اتبعته الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المودة في العلاقة الزوجية:

يمكننا توضيح المنهج الذي اتبعته الشريعة في هذا المجال من خلال ما يلي:

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

1- تبيان حرمة العلاقة الزوجية ومكانتها من خلال نصوص القرآن: أن مسائل الأسرة تكون ظاهرة بوضوح في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ (Sūrat al-Rūm, al-āyah 21) قال الطباطبائي في تفسير الآية الكريمة: "أي خلق لأجلكم – أو لينفعكم – من جنسكم قرائن وذلك أن كل واحد من الرجل والمرأة مجهز بجهاز التناسل تجهيزا يتم فعله بمقارنة الاخر ويتم بمجموعهما أمر التوالد والتناسل فكل واحد منهما ناقص في نفسه مفتقر إلى الاخر ويحصل من المجموع واحد تام له أن يلد وينسل، ولهذا النقص والافتقار يتحرك الواحد منهما إلى الاخر حتى إذا اتصل به سكن إليه لان كل ناقص مشتاق إلى كماله وكل مفتقر مائل إلى ما يزيل فقره وهذا هو الشبق المودع في كل من هذين القرينين .وقوله: (وجعل بينكم مودة ورحمة) المودة كأنها الحب الظاهر أثره في مقام العمل فنسبة المودة إلى الحب كنسبة الخضوع الظاهر أثره في مقام العمل إلى الخشوع الذي هو نوع تأثر نفساني عن العظمة والكبرياء . والرحمة نوع تأثر نفساني عن مشاهدة حرمان المحروم عن الكمال وحاجته إلى رفع نقيصته يدعو الراحم إلى انجائه من الحرمان ورفع نقصه .ومن أجل موارد المودة والرحمة المجتمع المنزلي فان الزوجين يتلازمان بالمودة والمحبة وهما معا وخاصة الزوجة برحمان الصغار من الأولاد لما يريان ضعفهم وعجزهم عن القيام بواجب العمل لرفع الحوائج الحيوية فيقومان بواجب العمل في حفظهم وحراستهم وتغذيتهم وكسوتهم وايوائهم وتربيتهم ولولا هذه الرحمة لا نقطع النسل ولم يعش النوع قط.

ونظير هذه المودة والرحمة مشهود في المجتمع الكبير المدني بين أفراد المجتمع فالواحد منهم يأنس بغيره بالمودة ويرحم المساكين والعجزة والضعفاء الذين لا يستطيعون القيام بواجبات الحياة."(al-Ṭabāṭabā'ī, 2006m, j16, ṣ166) ، حيث وضع الدين الإسلامي حقوقًا وواجبات على جميع أفراد الأُسرة، وأوصى وأمر برعاتها وذلك من أجل إشاعة الاستقرار والسكينة والطمأنينة والمودة في أجواء الأُسرة، والتقيد والالتزام بها يسهم في تعميق أواصر العلاقات وتمتينها، ويمنع كل أنواع المشاحنات والخلافات المحتمل وجودها بين جميع أفراد الأسرة، والتي قد تؤثر سلبًا على جوّ الاستقرار والمحبة المحيط بالأسرة، وبالتالي فإنها تؤثر على استقرار المجتمع المحلي المتكون من مجموعة من الأُسر. ولا سيما أن العلاقة الزوجية وما يصاحبها من مشاعر الرحمة والمودة إضافة إلى الترابط الحاصل بين الشريكين يكون هو الدافع من مجموعة الدوافع التي تكون نتيجتها عيش الأسرة باستقرار، وكذلك رسوخها مع الثبات، وفيما بعد يتحصل ثبات المجتمع ورسوخه مع العيش فيه بسعادة وهناء، والسبب الكامن خلف ذلك العقد الواقع بين الزوجين يؤدي إلى أكثر مراحل الترابط والوثاق بين كليهما. فلا بد من كون الأسرة وتحديداً الأسرة المعتمدة على الزوجين في أساس تكوينها، باعتبارها المؤسسة الاجتماعية التي يتعلم من خلالها الزوجان إضافة إلى الأطفال تنظيم المشاغل وتعيين المسؤوليات والواجبات مع الحقوق التي يتم توكيلها إلى كل امرئ من هؤلاء الأفراد، وأعمالهم والتزاماتهم نحو بعضهم جميعًا، إذ إنها تقوم على معايير المسؤولية وضوابط التعاون ومستلزمات المحبة إضافة إلى المودّة بين بعضهم بعضاً، فلا تكون لذة جنسية ليس إلا أو مجرد عواطف متبادلة فيما بينهم، حتى في حالك كونها أغراض لها.

يقول سيد قطب: "الناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الأخر، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين؛ وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة. ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجا، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر، وجعلت في تلك الصلة سكنا للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقرارا للحياة والمعاش، وأنسا للأرواح والضمائر، واطمئنانا للرجل والمرأة على السواء "(Sayyid Quṭb,, j7, ṣ105). ورعايةً لجانب بناء الاستقرار والتفاهم الأسري لم يترك هذا الأمر لاجتهاد أحد الطرفين وتفضيله على الآخر، وإنما تكفل الله تعالى من خلال القرآن الكريم برسم آلية

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

التعامل التي تكفل لكل منهما حقه بالشكل الصحيح. فالقرآن الكريم فوض على الزوج ضمن النطاق الأسري مجموعة من الحقوق والواجبات، و تلك الحقوق هي التي تكون بمثابة واجبات تفوض على المرأة أو الزوجة، لا يتجاوزها ولا يحيد عنها الرجل بالهمجية والإجبار، وعدم تقصير المرأة خلال خدمتها لزوجها، وهذه الحقوق هي قسم بسيط من مرتبة ومكانة الرجل، وذلك باعتباره كما ذكر القرآن الكريم هو "القوام على المرأة، وتلك الحقوق تكون مختصرة بالاقتصار في حدود الحياة ذات الطابع الأسري، أما فيما يتعلق بخارج النطاق الأسري فليس هناك ثمة فروق شاسعة بين ما هو رجل وما هي امرأة في جميع مجالات وظائف الحياة ذات الطابع العام العامة، إضافة إلى خصائصها المتنوعة خلال العديد من مجالات الحياة ذات الطابع السياسي والطابع الاقتصادي إضافة إلى الطابع التعليمي وما سوى ذلك الكثير"(al-Fayyāḍ, 1427h, ṣ22)، وموضوع القوامة في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾(Sūrat al-nisā', al-āyah 34) ، فلا يقصد به ما هو قهري ونزعج ومتحجر، أو ما هو مستبد بكل تفاصيله وأنماطه، ولا حتى المقصود بها هو أن نهدر بشخصيات النساء ووجودهن مع أهليتهن وصفاتهن ومقوماتهن الإنسانية، و"إنما من الواجب كونها معتمدة بشكل رئيس على ما هو رحمة وما هو مودة خلال التفاهم وأثناء التوافق وفي المحبة القائمة بين كليهما، وتوزيع مجالات التخصصات، وتعيين كامل الواجبات، وتوضيح الكثير من المتطلبات التي تكون نابعة من ضبط ذي طابع الفعالية لجميع شؤون تلك المؤسسة، كما يتم اعتبارها في الوقت نفسه تدبير وترشيد مع الحكمة، كما أنها ليست للاضطهاد والاستعباد والاستبداد والسيطرة البتة"(Darwazah, 1383h, j8, ṣ104).

وقد تميزت المرأة بصفات الرقة وصفات العاطفة وسمات الحنان واللين عن ذاك الرجل، و"فيتركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقا للآخر .ملبيا لحاجته الفطرية :نفسية وعقلية وجسدية. بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار؛ ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد "(Sayyid Quṭb, j7, ṣ105).

2- تبيان حرمة العلاقة الزوجية ومكانتها من خلال المهج الروائي: نحن لسنا في حاجة إلى تأكيد أن الإسلام ركز تركيزًا علي الأهمية القصوى لمؤسسة الأسرة وعلى رأسها العلاقة الزوجية ، بوصفها الأساس الأول لبناء الفرد وبناء الجماعة ، وبناء المجتمع المحلي والعالمي ، وهي المرتكز الأساس للتنشئة الاجتماعية ، التي تؤهل الأفراد لوظيفة الاستخلاف وعمارة الأرض ، والدعوة إلى الله ، وتنفيذ التكاليف الشرعية ، وتطبيق قيم الحق والعدل والمساواة ، والدفاع عن منظومة القيم العليا ومكارم الأخلاق ، والدفاع عن المستضعفين ولا يمكن غرس العقيدة وزرع القيم ومكارم الأخلاق ، وتنشئة الأطفال علي سلوكيات وعلاقات قويمة كريمة راقية إلا من خلال مؤسسة الأسرة في الإسلام فهي المسئولة عن مجموعة من الوظائف لا يمكن لأي من المؤسسات الأخرى القيام بها، يقول الطباطبائي في التعليق على حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"(al-Burūjirdī, 1399h, j21, ṣ293) ، فيقول: "فلو ارتفعت هذه الخصال وتعدى كل فرد إلى ما لكل فرد من مختصات الحقوق والأموال والاعراض ولم يسخ أحد ببذل ما مست إليه حاجة المجتمع ولم ينفعل أحد من مخالفة ما يجب عليه رعايته من القوانين ولم يرأف أحد بالعجزة الذين لا ذنب لهم في عجزهم كالأطفال ومن في تلوهم وكذب كل أحد لكل أحد في جميع ما يخبر به ويعده وهكذا تلاشى المجتمع الانساني من حينه .فينبغي لهذا القائل إن يعلم أن هذه الخصال لا ترتحل ولن ترتحل عن الدنيا وأن الطبيعة الانسانية مستمسكة بها حافظة لحياتها ما دامت داعية للإنسان إلى الاجتماع وإنما الشأن كل الشأن في تنظيم هذه الصفات وتعديلها بحيث توافق غرض الطبيعة والخلقة في دعوتها الانسان إلى سعادة الحياة ولو كانت الخصال الداثرة في المجتمع المرتقي اليوم فضائل

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

للإنسانية معدلة بما هو الحوي من التعديل لما أوردت المجتمع مورد الفساد والهلكة ولأقر الناس في مستقر أمن وراحة وسعادة .ولنعد إلى ما كنا فيه من البحث فنقول الاسلام وضع أمر الازواج فيما ذكرناه موضعه الطبيعي فأحل النكاح وحرم الزنا والسفاح ووضع علقة الزوجية على أساس جواز المفارقة وهو الطلاق ووضع هذه العلقة على أساس الاختصاص في الجملة على ما سنشرحه ووضع عقد هذا الاجتماع على أساس التوالد والتربية"(al–Ṭabāṭabā'ī, j4, ṣ182) ، فالإسلام وجب الزواج وتشكيل الأسرة تحت هدف بناء المجتمع السليم والصحي الخالي من العيوب والشوائب، وقد أكد الرسول الكريم على ضرورة الزواج وتشكيل الأسر المسلمة لدوام الدين الإسلامي حين قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة علي رأس كل مائه عام من يجدد لها دينها"(al–Ghaffār, 1416h, ṣ212) ، ويقول الطباطبائي على سنة الزواج بهدف الإصلاح والإبقاء على القيم والشريعة الحسنة: "تزوج صلى الله عليه وآله وسلم ببعض هؤلاء الأزواج اكتسابا للقوة وازديادا للعضد والعشيرة وببعض هؤلاء استمالة للقلوب وتوقيا من بعض الشرور وببعض هؤلاء ليقوم على أمرها بالإنفاق وإدارة المعاش وليكون سنة جارية بين المؤمنين في حفظ الأرامل والعجائز من المسكنة والضيعة وببعضها لتثبيت حكم مشروع وإجرائه عملا لكسر السنن المنحطة والبدع الباطلة الجارية بين الناس كما في تزوجه بزينب بنت جحش وقد كانت زوجة زيد بن حارثة ثم طلقها زيد وقد كان زيد هذا يدعى ابن رسول الله على نحو التبني وكانت زوجة المدعو ابنا عندهم كزوجة الابن الصلبي لا يتزوج بها الأب فتزوج بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزل فيها الآيات .وكان صلى الله عليه وآله وسلم تزوج لأول مرة بعد وفات خديجة بسودة بنت زمعة وقد توفى عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية وكانت سودة هذه مؤمنة مهاجرة ولو رجعت إلى أهلها وهم يومئذ كفار لفتنوها كما فتنوا غيرها من المؤمنين والمؤمنات بالزجر والقتل والاكراه على الكفر .وتزوج بزينب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبد الله بن جحش في أحد وكانت من السيدات الفضليات في الجاهلية تدعى أم المساكين لكثرة برها للفقراء والمساكين وعطوفتها بهم فصان بذلك وجهها ماء وجهها"(al–Ṭabāṭabā'ī, j4, ṣ196) ، فكل هذه الروايات والمواقف المثبتة عن النبي صلى الله عليه وآله تدخل في إطار الحث على الزواج وتكوين الأسرة بما يخدم المجتمع ويهدف إلى صلاحه وبنيانه. كما أن الحياة البشرية انطلقت في عهدها الأول من ضمن علاقة فطرية متكاملة الجوانب بين مفردتين هما أساس التكوين، وهما الرجل والمرأة، والرجل أصبح أبًا والمرأة أصبحت أمًا، ومن هذه الصفات وجدت العديد من الأمور التي كفلت للأسرة البشرية أن تكون الوحدة الأساسية في تكوين المجتمع، فمن تلك الأسرة القويمة امتدت العلاقات والقربى وتكون الشعوب والقبائل والأمم، وقد أوضحت الأبحاث أن الجميع مطلوب منه اليوم التصدي لما يواجه الأسرة من التحديات الداخلية والخارجية، ولذلك دخل مفهوم بناء العلاقات الزوجية حيز التفكير الفعلي، فالزواج شراكة بين الرجل والمرأة وهذه الشراكة تقتضي من الطرفين وجود حقوق وواجبات يجب اتباعها وفق شرع الله وإرادته، ولذلك فإن القوامة والطاعة والحقوق الرجل الأسرية هي شكل من أشكال النظام الذي أراده الله سبحانه للأسرة، وكانت هذه الأمور من باب التكليف وليس من باب التشريف.

3- تبيان حرمة العلاقة الزوجية ومكانتها من خلال المنهج الفلسفي والموضوعي: إن مكانة الأسرة من حيث التفكير الفلسفي والموضوعي انطلاقاً من مبدأ النتيجة والهدف تتلخص في حالة الوصول الى الاستقرار الداخلي ومحاولة الكينونة النفسية وارتباطها بالأسرة وسبل تكوينها، فتكوين الأسرة يرتبط بإشباع الحاجات الإنسانية وتوظيفها في سبيل تنشئة أسرة يستكن لها الفرد، فحاجة الجنس تندرج ضمن الحاجات التي يلتجأ إليها الإنسان والتي تكون في هدفها تكوين أسرة تحيط الفرد بهالة من الطمأنينة، فالله قد خص هذه الحاجة بالكثير من الأمور، لما لها دور باستمرار الجنس البشري ونشر المعارف والتواصل بين المجتمعات، وهي بالإضافة لكونها سبيل للتعارف أيضاً هي سبيل لإرضاء النفس وإراحتها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾(Sūrat al-ḥujurāt, al-āyah 13) ، يقول ابن كثير في هذا الأمر: "يقول تعالى مخبرا للناس أنه خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوبا وهي أعم من القبائل، وبعد القبائل مراتب أخر كالفصائل والعشائر والعمائر والأفخاذ وغير ذلك "(Ibn Kathīr, j7, ṣ360) ، فقد وصف الطباطبائي في أحدى تفاسيره لقوله تعالى أنه المقصود بالتعارف هو الجمع بين شخصين، وقد قال تعالى أيضاً: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ٧٢﴾(Sūrat al-naḥl, al-āyah 72) ، ولذلك فإن عملية الجنس هو أساس لاستمرار الحياة وبتلبية هذه الرغبة ضمن الإطار الذي ذكره الله حالة من العبادة لإشباع الاحتياجات الأساسية لاستمرار الحياة، فالبنون هم من زينة الحياة الدنيا، ولو تقدم المال عنهم، إلا أنهم سبب للرخاء والطمأنينة والراحة النفسية والمعنوية، فالجنس يؤدي إلى تشكيل الأسرة، ويظهر بشكل جلي ضمن مستوى الحياة الاجتماعية تواجد رباط روحاني يقوم بربط حركية العائلة بمفهومها وعاداتها وتقاليدها على مر الزمن، فالأسرة منذ القدم هي نظام اجتماعي مصغر تقوم بتوجيه سلوك أفرادها وتنظمه داخل إطار محدد يعتمد على احترام القيم والمعايير والعادات والتقاليد، وفي إطار تلك المكانة التي تشغلها العائلة تبقى الأعراف والتقاليد والعادات عنصراً هاماً تعمل العائلة على الحفاظ عليه وديمومته واستمراره، لأنه وسيلتها للحفاظ على التراث الثقافي وإثبات الوجود والهوية الاجتماعية، فهو الساتر لشخصها ورمز من رموز مجابهة التغير في العادات الاجتماعية والثقافية التي تقوم العائلة بمواجهتها بشكل يومي، وبما أن القيم والتقاليد هي ناتج من نتاج الثقافة التي يقوم بإفرازها المجتمع فهي تفرض على أفراد العائلة والمجتمع الاحترام والتقيد بها، فسلطة الضمير الاجتماعي تجعل الأفراد يخضعون لها. ولذلك فإن تكوين الأسرة في طياته يبعث على حالة مزاجية نفسية مريحة لأفرادها، وبالتالي تساهم في وصول أفرادها إلى الطمأنينة والراحة النفسية. وكذلك الامر فإن الأمومة تعد من الرغبات والحاجات الأساسية للمرأة، يقول تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥﴾ (Sūrat Luqmān, al-āyah 14-15) ، ففي هذه الآية قد ذكر الله سبحانه وتعالى المعاناة التي تتحملها الأم بالحمل والولادة والرضاعة، وما ذكره لها إلا في سبيل تعظيم شأن الأمومة بوصفها أحدى الغايات الأساسية للمرأة، فالمرأة العاقر لا تطمأن نفسها ولا تهدأ وهذا الأمر مرتبط برغبة الولادة والإنجاب. ففي هذه الرغبة الطمأنينة والامن النفسي للأم وللأبناء، فالولد الذي يرى لهفة أمه تهون عليه مشاق نفسه، ويستكن إلى مشاعر أمه وحنانها. وللغريزة دورها الهام في تكوين الأسر، وهي تشكل المنطلق الأساسي لكل حالة من حالات التحول من الفردي إلى الحالة الجماعية الأسرية، فالغريزة والشعور له دوره الأساسي في عملية استكنان الامن النفسي، فإن هذه المشاعر تشكل صيغة نستقبل بها المعلومات الواردة الينا من البيئة المحيطة عبر أعضاء الحس، كما تحدد تصوراتنا عن أنفسنا والعالم والآخرين، وتتكون هذه النماذج من خلال التفاعل مع الوالدين والاخرين، وتعمل بطريقة لاشعورية تلقائية، ويتم إدماج كل خبرة جديدة فيها، كما تعمل تلك النماذج كقواعد السلوك وتنظيم الذات والعلاقات الاجتماعية والانفعالات، وتحدد وتنظم الاستراتيجيات المختلفة لمواجهة الضغوط والمواقف المختلفة. فإذا كانت المشاعر ايجابية، فإنها تجعل نظرة لفرد عن ذاته وللآخرين وللمستقبل نظرة إيجابية، فالطفل الذي يدرك استجابة الوالدين لحاجاته وتقديرهما وحبهما له، وعدم تحكمهما فيه كثيرة يكون لديه نموذج تصوري عن ذاته أنه محبوب وذو قيمة ويستحق الثقة، وكذلك تصوره عن الآخرين بأنهم يقدرونه ويحبونه ويحترمونه ويمكن الوثوق به، وأنهم سيكونون بجانبه عندما يحتاجهم، وعن المستقبل فيشعر بالتفاؤل والأمل .

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الزوج والزوجة من منظور الشريعة الإسلامية:

إن حقوق الزوج على زوجته في القرآن الكريم نابع من الصيانة والمحافظة والرعاية العظيمة التي أولاها الدستور العظيم والمنير للأسرة، وهذه الحقوق بجملتها تكون عامل وقاية واحتراز مستقبلي جيد للزوجة والأسرة بشكل عام من المشاكل الحاصلة التي تطرأ والمشاكل المستقبلية التي من الممكن أن تحدث فيها في حال عدم مراعاتها البتة لتلك الحقوق التي يتم إيرادها بشكل واضح في نصوص القرآن الكريم، وإن هذه الحقوق هي المنهج الرباني التي تكون من لدن عالم حكيم.

إن الله سبحانه وتعالى قد زود المرأة بالكثير من السمات في تكوينها والتي أوجبت على الرجل حقوقاً عديدةً، فإننا نذكر بذلك على قارعة الأمثلة كل ما يتعلق بالرقة وكل ما يتعلق بالحنان إضافة إلى ما يتعلق بالعطف، وإن السرعة في الانفعال والسرعة في الاستجابة لجميع ما تطلبه الطفولة دون الاكتراث والوعي ودون وجود سوابق للتفكير والتأمل، وهذا لأن جميع الضرورات الإنسانية بمجملها تكون ظاهرة، وفي غالب الاوقات حتة في الشخص الواحد، فقد لا تكون مدركة للوعي أو للتفكير كما أنها تكون في حالة غير واعية للبطء في أي جانب، وإنما فرض الاستجابة لها هو أمر خارج عن الإرادة؛ ويكون هذا لسبب تسهيل التلبية الخاصة فيها بشكل فوري وكادت أن تصل لمرحلة الشبه بها، ولكن هذا القسر والإجبار يكون خارج عن الفرض من خارج حدود النفس، كما أنه يكون لذيذاً مع كونه مستحباً في غالبية الأوقات، لتصل إلى نتيجة مفادها الاستجابة بشكل سريع من جانب واعتبارها مريحة من جانب آخر، أياً كان يتخللها من شعور المشقة والمتاعب، فيقول الله تعالى في ضوء ذلك: ﴿ صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾ (Sūrat al-naml, al-āyah 88) وفي هذا الصدد عبر السيد قطب عن رأيه ضمن هذا الجانب في قوله: "بأن تلك السمات لا تكون سمات بطابع سطحي، وإنما هي سمات عميقة متعلقة بالتكوين العضوي والتكوين العصبيّ والتكوين العقلي والتكوين النفسي للزوجة، وإنما العلماء العظام أصحاب الاختصاص يقولون في هذا الصدد: "بأنها سمات دقيقة ضمن التكوين الخاص بكل خلية؛ لاعتبارها سمات دقيقة خاصة بوجودها في كل خلية ضمن التكوين الأول للخلية الأولى والخلية الرئيسية والتي تحمل خلال انقسامها وأثناء تكاثرها بالجنين، بجميع ما يحمله من سمات رئيسية وضرورية" (Sayyid Quṭb, ṣ58-59).

ولا ننسى انه تم تزويد الرجل بذات الشيء الذي تم تزويد الكثير من السمات به، فنذكر على سبيل المثال المقاومة ونذكر الصلابة، كما نذكر الضعف والبطء في الاستجابة والفاعلية، ويضاف إليها التمهل والتروي مع الهدوء واستعمال الوعي المضاف إليه التفكير الناضج، فينا يسبق الحركة وفيما يأتي قبل الاستجابة؛ والسبب هو كون جميع أدواره وأعماله منذ أن بدأت الحياة كانت هناك ممارسة لأشكال الاختلاف والتنازع على الاستمرار والبقاء، فكانت بحاجة إلى حد كبير من التمهل قبل الإقبال والتقدم والإقدام وقبل إعمال وتحسين الفكر وقبل البدء في الاستجابة على الوجع العام (Sayyid Quṭb, ṣ58-59).

وإذا ردنا الحديث عن الحقوق والواجبات التي أقرها الإسلام للزوج والزوجه فإن الحديث لا ينتهي، ولذلك فقد اخترنا ما يلي:

1- حق القوامية واجب وحق للزوج والزوجة: قوامة الرجل في الأسرة تشبه إلى حدّ ما قوامة الولاة على رعاياهم، بمعنى أنّ هذه القوامة لا تعني التسلط والسيادة، بل تقوم على مبادئ أهمها الحبّ، والتفاهم، والاحترام المتبادل، والتعاون، والتشاور، لأنّ الأسرة تتأسس على مبدأ الاجتماع البشري الذي له قوانينه وقواعده الناظمة، إذ إنها لا تقوم على الصراع أو الاستبداد والسلطوية، بل تقوم على حسن القيام بالرعاية والحماية ضمن إطار من مكارم الأخلاق والانسجام المتبادل. فيقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ﴾ (Sūrat al-nisā', al-āyah 34) المعروف في المجتمع الاسلامي يكون الرجل مسؤولًا بشكل كامل من إعالة أسرته وهذا ليس واجباً أخلاقيا فقط، ولكنه واجبٌ

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

شرعيّ أيضاً إن كل ما تكسبه الزوجة هو ملك لها تنفقه إما على نفسها أو تساهم فيه في ميزانية الأسرة لو رغبت بذلك، الزوجة نفسها تكون مسؤولة عن الاهتمام بالمنزل ورعاية أسرتها ويمكن أن تعبر عن آرائها وتقدم اقتراحاتها في كل الأمور، غير أن أفضل دور يمكنها أن تقوم به هو المحافظة على سلامة الرابطة الزوجية وقوتها وأن تعتبر زوجها مسؤولاً عن إدارة شؤون الأسرة، بشرط ألا يتجاوز حدود الإسلام هذا هو معنى الطاعة في سياق الزواج في الإسلام أنه اعتراف بدور الزوج كرئيس للوحدة الأسرية، أما ولاء كل من الزوج والزوجة فهو للقانون الأسمى وهو الشريعة(Muḥammad ʿImārah, ṣ22)، بما ينسجم مع فطرة الخلق لكل منها، لقد وضعت العلاقة بين الرجل والمرأة في القانون الإلهي "عملاً بمبدأ توزيع ميادين العمل في إطار نظام الاسرة يتحمل الرجل مسؤوليات الأمور كافة التي تتطلب الكفاءات المبدعة كالكسب والدفاع عن الأسرة وإدارة الشؤون الخارجية، وفي مقابل هذا تتطلب إدارة النظام الداخلي للبيت كفاءات انفعالية وهي ما تتمتع به المرأة بقدر اكيد انيطت بها المسؤوليات المتعلقة بشؤون البيت الداخلية" (Sihām alḥmyh, ṣ62).

2- حق الإطاعة للزوج: إن الطاعة من قبل الزوجة لزوجها إذن هي أساس قوة الحياة الزوجية واستمرارها ، مع التأكيد على أن لفظة الطاعة وإن تضمن معناها الانقياد والموافقة ، إلاّ أنها ليس فيها انتقاص لإنسانية المرأة وكرامتها ، بل جاءت الطاعة كثمره واجبة من ثمار عقد الزواج ، وهذا ما يجعلها حقاً للزوج على الزوجة إلاّ أن هذا الحق يجب أن لا يصحبه الإساءة في استخدامه إذ يتوجب على الزوج صاحب هذا الحق أن يحسن معاملة زوجته ويعاشرها بالمعروف ، فالإسلام صان وحفظ لها كرامتها وكيانها ومشاعرها . قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (Sūrat al-nisāʼ, al-āyah 59) وفي موضوع طاعة المرأة لزوجها، يقول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (Sūrat al-nisāʼ, al-āyah 35)وفي الحديث أيضاً عن طاعة المرأة للرجل وحق الرجل في هذا، يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(Sūrat al-Baqarah, al-āyah 228).

3- ضمانة حق الزوجة باختيار زوجها: الاكراه في الزواج سواء المادي أو المعنوي هو في أصله يمس بقاعدة الحرية في إبرام العقود، والأصل في هذا أن التصرفات تكون نافذة إذا تمت برضا سليم. يقول الكاساني: "فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ التَّامِّ وَالنَّاقِصِ وَيُدْرَأُ الْحَدُّ عَنْهَا فِي نَوْعَيْ الْإِكْرَاهِ" (al-Kāsānī, j2, ṣ113) وحكم الاكراه عند الزواج عند البنت إن كانت بكراً غير بالغة، جاز لأبيها أن يزوجها جبراً، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وإن كانت بكراً بالغة، أو ثيباً كبيرة أو صغيرة، فلا يجوز له ذلك على الراجح من أقوال العلماء، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : "أنّ جارية بكراً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرت أن والدها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (Abī Dā'ūd, Ḥadīth raqm 2096) ولما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :"الأيم: أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأمر في نفسها"(Muslim, Ḥadīth raqm 1412) ولفظ الأيم: يشمل البالغة وغير البالغة. تتعدد آثار الإكراه على عقد الزواج حسب العديد من الآراء وجميعها تصب بمصلحة الزواج وعقده، ومن هذه الآثار فساد الزواج، حيث يرى أتباع المذهب الحنفي بأن الطوع هو ليس شرطاً أساسياً في صحة الزواج، ولهذا يصح الزواج من المكره والخاطئ والهازل، فالجد والاختيار والعمد ليس من الشروط عند الحنفية، وعليه فإن الفاعل يرجع على الحامل بنصف المسمى إن لم يدخل، وبنفس المهر إن دخل(Albāmry, ṣ85)، ويقصد بهذا الأمر ما يحدث في حالة الطلاق، حيث الفاعل هو الزوج، والحامل هي المرأة، وعليه فإنّ المهر يثبت لها في حال الدخول، ولا يثبت إلا نصفه في حال عدم الدخول. فالإكراه عند الحنفية هو فاسد لعقد الزواج فقط ولا

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

يقوم بإبطاله بالمطلق، وعليه فإن الأحكام التي تتطبق عليه هي الأحكام التي تتعلق بفساد الزواج لا ببطلانه، ولو أجاز الشخص المكره العقد لصحة هذا الزواج فهو يصبح ملزماً(Jghfwr, Ṣ 147) وقد كان هذا الاستدلال عند الحنفية نابعاً من قوله تعالى: ﴿و أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾(Sūrat al-naḥl, al-āyah 91) ووجه الدلالة حسب قول الجصاص أنها لا تقوم بالتفريق بين عهد المكره وغيره(al-Rāzī, j3, ṣ284)، كما استدل الحنفية على هذا الكلام بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره﴾(Sūrat al-Baqarah, al-āyah 230) ووجه الدلالة أن الآية لم تقم بالتفريق بين الطلاق الطائع والكره، والنكاح هو كالطلاق في الحكم(al-Rāzī, j3, ṣ1414).

واستدل أيضاً أصحاب هذا القول على الحديث التالي: "حدثنا حذيفة بن اليمان قال :ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم"(Muslim, Ḥadīth 1787) ووجه الاستدلال من حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما منعهما من حذور موقعة بدر لأن المشركين القاهرين لهم قد استخلفوا فيها، فثبت بذلك الحلف على طواعية، والإكراه في هذه الحالة مساوٍ، وكذلك العتاق والطلاق، والزواج كالطلاق في الحكم(Albāmry, ṣ86) ثم إن المكره على الفعل، إما أن يكون في حكم من لم يفعله فال يجب عليه شيء، أو أن يكون في حكم من فعله، فال خالف في أن المرأة الصائمة أو الحاجة لو اكرهها زوجها على الجماع، فإن ذلك ال يبطل صومها و حجها، ولم يؤثر الإكراه على عدم الإبطال، و لم يجعل المرأة في حكم من لم يفعل ، فكذلك النكاح(Albāmry, ṣ86).

الخاتمة:

توضح مما سبق بأن الامتثال لأسس العلاقة الزوجية التي أقرها القرآن الكريم ضمن الأسرة يجب أن تكون مستمرة وليست متقطعة ويجب أن تكون مستمدة من تعاليم الشريعة المنصوص عليها في القرآن الكريم، حتى نضمن سلامة نجاعتها ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف العامة المرجوة لها، وهذا بحاجة إلى مناهج تفسيرية تستشعر أهمية هذه الأسس كي تكون قادرة على توظيفها داخل مجتمعها بالتعاون مع القوانين والتشاريع اللازمة والخضوع لها، فالعلاقة الزوجية الصحيحة التي تقوم ضمن الأسرة الواحدة تقوم بإصلاح شؤون الحياة للأسرة والمجتمع، بما يحقق للأفراد خير الدنيا والآخرة، فينعم الناس جميعاً بالأمن والأمان، في ظل تحقيق المؤمنين لمقاصد الشريعة بإصلاح أحوالهم الدينية والدنيوية.

إن المقصد الأسمى من تحديد دور الأسرة من خلال العلاقة الزوجية من منظور مقاصد الشرائع السماوية يهدف إلى مقصد جليل به ينتظم شأن حياة الناس واستقرار شؤونهم والسعي إلى إصلاح أحوالهم جميعا، ما يتعلق بسائر سلوك الانسان وأنشطته في الحياة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع تجسيدا لقيم العدالة وتمتينا لخلق الخير والفضيلة. وتتجلى أهمية هذا الدور كذلك في كونه سببا لدفع البلاء والهلاك والضنك عن المجتمعات. وتظهر أهمية العلاقة الزوجية السليمة في توفير السلام، والأمن، والطمأنينة، والعدل والمساواة بين أفراد الأسرة الواحدة، ووجود الرحمة والبر والتلاحم والأخوة والتسامح الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، فهذه الحقوق المستنبطة من آيات القرآن الكريم يجب أن تتأصل في نفوس أفراد المجتمع، حتى يحافظوا على وجودهم ومجتمعاتهم، ويحموا أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من الهلاك.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

النتائج والخاتمة

1- في إطار تكوين الأسرة شجع كتاب الله تعالى الكائن البشري على الزواج، كما أنه عدّ الزواج هو تلك العلاقة الزوجية التي تكون النظام الرئيسي والأساسي في بنيان المجتمع وتنظيم حياة الإنسان الصحيحة.

2- وضع الدين الإسلامي حقوقاً وواجبات على جميع أفراد الأسرة، وأوصى وأمر برعاتها وذلك من أجل إشاعة الاستقرار والسكينة والطمأنينة والمودة في أجواء الأسرة، والتقيد والالتزام بها يسهم في تعميق أواصر العلاقات وتمتينها.

3- إن مفهوم القوامة يلعب دوراً كبيراً في عملية الترابط الأسري، فهو يعطي لكل جانب حده وحقوقه وواجبه وفق التكليف الشرعي.

4- إن عملية بناء الأسرة ومكانتها من حيث المنهج النفسي والموضوعي تنبع من إرادة الحفظ النفسي والوصول للصحة النفسية القويمة.

5- الحياة الطيبة هي مفتاح الطمأنينة الداخلية والأمن النفسي الذي يحيي الأسرة وأفرادها، والله سبحانه وتعالى من على عباده فجعل العمل الصالح من ضروريات الوصول إلى الصحة النفسية.

6- أوجب على الإنسان أن يمد نفسه وأسرته بوسائل الإبقاء على الحياة من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته.

7- لقد ثبت بشكل قاطع أن الأسرة تلعب الدور الأكبر في غرز القيم والعادات الحسنة لدى أفرادها وتتمثل هذه القيم الأخلاقية بالعديد من الأمور التي تأخذ طابع البر وغرس التصرفات الحسنة لدى الأفراد.

8- لقد أكد الإسلام على تثبت الوازع الديني في الأسرة وأكد على رفض الأمور التي تؤدي إلى تفكك الأسرة كعقوق الوالدين وغيرها.

9- أكد الإسلام على تثبيت قيم الرحمة والمودة بين الزوج وزوجته ومحاولة غرس هذه القيم في الأبناء.

10- الحب المتبادل من أسس العلاقة الزوجية السليمة، فلا يمكن بناء علاقة زوجيّة ناجحة يغيب فيها الحبّ المتبادل بين الطّرفين فهو الأساس لديمومة هذه العلاقة.

11- الثقة المتبادلة أساس العلاقة الزوجية السليمة فيجب ن تكون الثّقة متبادلة بين الزّوجين ومنح كلاهما ثقته للأخر لاتّخاذ القرارات اللاّزمة وتقاسم الأدوار. كما يجب أن تظهر هذه الثّقة أمام الأطفال للشّعور بالأمان وتعلّم هذا الأمر من الوالدين فالعائلة نموذج يقتدي به الأطفال لبناء حياتهم في المستقبل.

12- الحوار بين الزوجين أساسي فيجب ن لا تكون العلاقة بين الزّوجين غامضة تفتقر للحوار فالتّواصل بين الزّوج والزّوجة يساهم في تفادي المشاكل نتيجة اتّخاذ القرارات الفرديّة وإجبار الطّرف الأخر على الرّضوخ إليها.

References:

Abū Dāwūd, S. B. al-Azdī. (n.d.). Sunan Abī Dāwūd (Muḥaqqiq: M. M. Ḥ. ʿAbd al-Ḥamīd). Al-Maktabah al-ʿAṣriyya.

Abū Zahrah, M. (1971). ʿAqd al-Zawāj wa Āthāruh (1st ed.). Dār al-Fikr al-ʿArabī.

Al-Bamri, I. A. (2008). Aḥkām al-ʾusra wa al-zawāj wa al-ṭalāq bayna al-Ḥanafīya wa al-Shāfiʿiya: Dirasah muqāranah (1st ed.). [Publisher not mentioned].

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

Al-Buḥūtī, M. B. Y. (1996). Al-Rawḍ al-Murabbaʿ Sharḥ Zād al-Mustaʿnif (1st ed.). Dār al-Muʾayyid.

Al-Bujayrmī, S. B. M. B. (1995). Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalā Sharḥ al-Khāṭib = Ḥāshiyat al-Bujayrmī ʿalā al-Khāṭib (1st ed.). Dār al-Fikr.

Al-Bukhārī, M. B. I. (1311 H). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Taḥqīq: Jamāʿah min al-ʿUlamāʾ). Bi al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīriyya.

Al-Burjirdī, Ḥ. (1399 H). Jāmiʿ Aḥādīth al-Shiʿah (1st ed.). Al-Maṭbaʿa al-ʿIlmiyya.

Al-Fayyāḍ, M. I. (1427 H). Mawqif al-Marʾa fī al-Niẓām al-Siyāsī al-Islāmī (3rd ed.). [Website].

Al-Fayyūmī, A. B. M. (n.d.). Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. Al-Maktabah al-ʿIlmiyya.

Al-Ghafar, ʿA. R. (1416 H). Al-Kulaynī wa al-Kāfī. Muʾassasat al-Nashr al-Islāmī.

Al-Ḥamīyah, S. (2005). Al-Marʾa fī al-Fikr al-Falsafī al-Ijtimāʿī al-Islāmī (1st ed.). Dār al-Malak.

Al-Ḥusakfī, M. B. ʿA. (2002). Al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Absār wa Jāmiʿ al-Baḥār (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Ḥusaynī al-Qarīmī al-Kafoy, A. B. M. (n.d.). Al-Kuliyāt Muʿjam fī al-Muṣṭalaḥāt wa al-Furūq al-Lughawiyya (Muḥaqqiq: ʿA. Darwīsh wa M. al-Miṣrī). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Jassās, A. B. ʿA. (1405 H). Aḥkām al-Qurān (1st ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Jazīrī, ʿA. R. (2003). Al-Fiqh ʿalā al-Madhāhib al-Arbaʿa (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Jurjānī, ʿA. B. M. (n.d.). Muʿjam al-Taʿrīfāt (Muḥaqqiq: M. Ṣ. al-Manshāwī). Dār al-Faḍīlah.

Al-Jurjānī, ʿA. B. M. B. (1983). Al-Taʿrīfāt (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Kulaynī, M. B. Y. (1407 H). Al-Kāfī (Muḥaqqiq: ʿA. A. Ghafārī). Dār al-Kutub al-Islāmiyya.

Al-Madrisī, H. (2006). Kayfa Tasaʿid Ḥayātak al-Zawjiyya (3rd ed.). Dār al-Shahīd.

Al-Madrisī, M. T. (1429 H). Min Hudā al-Qurān (1st ed.). Dār al-Qārī.

Al-Muslim. (n.d.). Al-Qawāmah al-Zawjiyya – Asbābuhā, Ḍawābiṭuhā, Muqtadāhā. [Website].

Al-Nafrawī al-Azhari, Sh. D. (1415 H). Al-Fawākih al-Dawānī ʿalā Rasālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. Dār al-Fikr.

Al-Qaysī, A. ʿA. Ḥ. B. (1408 H). Iḍāḥ Shawāhid al-Iḍāḥ (Study and investigation: M. B. Ḥ. Al-Daʿjānī). Dār al-Gharb al-Islāmī.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..225

Al-Qazwīnī al-Rāzī, A. B. F. (1399 H). Maqāyīs al-Lugha (Muḥaqqiq: ʿA. S. M. Hārūn). Dār al-Fikr.

Al-Rāzī, F. D. (142 H). Mafātīḥ al-Ghayb = Al-Tafsīr al-Kabīr (3rd ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Saʿdī, ʿA. B. N. ʿA. (200). Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Manān (1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Shawkānī, M. B. ʿA. (1414 H). Fatḥ al-Qadīr (1st ed.). Dār Ibn Kithīr.

Al-Ṭabāṭabāʾī, M. Ḥ. (2006). Al-Mīzān fī Tafsīr al-Qurān. Manšūrāt Muʾassasat al-ʿĀlamī.

Al-Ṭabrisī, al-F. B. Ḥ. (1418 H). Tafsīr Jawāmiʿ al-Jāmiʿ (1st ed.). Muʾassasat al-Nashr al-Islāmī.

Al-Thaʿālibī, A. Z. ʿA. M. (1418 H). Al-Jawāhir al-Ḥasan fī Tafsīr al-Qurān (Muḥaqqiq: M. ʿA. Muʿawwad wa ʿA. A. ʿAbd al-Mawjūd). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Ṭūsī, A. J. M. B. Ḥ. (1209 H). Al-Tibyān fī Tafsīr al-Qurān (1st ed.). Maktab al-Iʿlām al-Islāmī.

Al-Zaylaʿī, ʿU. B. ʿA. (1314 H). Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq wa 9. ʿImārah, M. (2012). Taḥrīr al-Marʾa bayna al-Gharb wa al-Islām (1st ed.). Al-Hayʾa al-Miṣriyya lil-Kitāb.

Al-Zuhaylī, W. (n.d.). Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh (4th ed.). Dār al-Fikr.

Darwāzah, M. (1383 H). Al-Tafsīr al-Ḥadīth Tartīb al-Suwar ḥasb al-Nuzūl (1st ed.). Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya.

Ḥanbal, A. B. (2001). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Ḥasan, I. M. (2008). ʿIlm Ijtimāʿ al-Marʾa (1st ed.). Dār Wāʾil li-l-ṭabʿa.

Ibn al-Muṭaṭā, A. B. Y. (n.d.). Al-Tāj al-Mudhhab li-Aḥkām al-Madhhab. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn ʿArabī, M. B. ʿA. (2003). Aḥkām al-Qurān (3rd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn Kithīr, I. B. F. (1419 H). Tafsīr al-Qurān al-ʿAẓīm (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn Manẓūr, M. B. M. (1414 H). Lisān al-ʿArab (3rd ed.). Dār Ṣādir.

Jaghfūr, M. S. (1998). Naẓariyya ʿIyūb al-Irāda fī al-Qānūn al-Madanī al-Jazāʾirī wa al-Fiqh al-Islāmī (1st ed.). Dār Hūma li-l-ṭabʿa wa al-nashr.

Majmūʿah min al-Muʾallifīn. (n.d.). Al-Muʿjam al-Wasīṭ (Muḥaqqiq: Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyya). Dār al-Daʿwah.

Makārim al-Shīrāzī, N. (n.d.). Al-Amthal fī Tafsīr Kitāb Allāh al-Munzal. Qism al-Tarjama wa al-Nashr li-Madrasa al-Imām Amīr al-Muʾminīn (ʿalayh al-salām).

Muslim, A. Ḥ. (1955). Ṣaḥīḥ Muslim (1st ed.). Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Sharikāh.

Qaṭb, S. (1972). Fī Ẓilāl al-Qurān (1st ed.). Dār al-Shurūq.